

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠١٣

بمد مهلة توفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن الواردة بالقرار الوزاري

رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن،

وعلى القرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن،

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن الأبعاد الوقائية بين المزارع والمجازر،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن مد المهلة الي ٢٠١٤/١٢/٣١ لمجازر الدواجن،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦،

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ١١٤٣١ بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢.

قرر

مادة ١ : تمد المهلة المقررة لتوفيق أوضاع المجازر اليدوية للدواجن الصادر لها قرارات وزارية بالتشغيل والمنصوص عليها في القواعد المرفقة بالقرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ والقرارات المعدلة له لمدة خمس سنوات تنتهي في ٢٠١٩/١٢/٣١ حتي يتسنى لهذه المجازر اتمام توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام القرارات الوزارية الخاصة بإنشاء المجازر.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في : ٢٠١٣ / ٨ / ٨

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد